فانها كلها آلات تقوي بها قلوب الضعفاء وتنشرح النفوس لها والفلاستاذ
ابو المواهب التونسي رسالة في اباحة السماع حكى فيها سماع الاوتار عن جمع
من الصحابة والتابعين فذكر منهم ابن عمر وعبد الله ابن جعفر وعبد الله
ابن الزبير وعبد الرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطا بن ابي رباح
والشعبي وابن ابي عتيق واكثر فقهاء المدينة اه وابو المواهب المذكور من اعيان
علماء المالكية واحد اقطاب العارفين الشاذلية ذكره الامام الشعراني
في طبقات الصوفية وطول ترجمته ثم قال وغير خافٍ على من له حظ من علم
انه حيث كانت مسئلة الاوتار من المسائل التي حكى فيها الخلاف عند الصدر
الاول وغيرهم من الصحابة والتابعين فمن بعدهم من مشايخ المذاهب فسبيلها
سبيل غيرها من المسائل الاجتهادية التي لا ينبغي فيها الانكار لان اختلاف
العلماء رحمة من الله كما جاء به الاخبار التي عمل بها الائمة الكبار ومنهم
الامام مالك رضي الله عنه فقد روي للخطيب في تاريخه ان هارون الرشيد
قال لمالك رضي الله عنه يا ابا عبد الله نكتب هذه الكتب ونفرقها في افاق
الاسلام فنحمل عليها الامة كل يتبع ما صح عنه وكل على هدى وكل يريد الله
وقد نص جمع من المشايخ الحنفية وغيرهم انه انما ينكر ما اجمع العلماء على تحريمه
فاما الامور التي اختلف العلماء في تحريمها واباحتها فليست من المنكر الذي يجب
تغييره وانكاره وان اللازم لكل مجتهد ان يتبع ما ادى اليه اجتهاده ولا ينكر على
من خالفه فيه واما غير المجتهد فعليه ان يقلد من سكنت اليه نفسه من المجتهدين
والمحققون على انه يجوز لغير المجتهد الترخص برخص المذاهب والاتفاق على
جواز التقليد لغرض صحيح بل قالوا باستحبابه في مواضع من جملتها اذا كان
فيهم اكرام من يستحق الاكرام كما في واقعة السوال فظهر بما حررناه ان من
هتك حرمة مجلس اولياء الاعيان واسرف في انكارها اباحه جمع كثير من
علماء السلف والخلف فهو الذي ارتكب المنكر اذ تصدى لما لم يحط به خبرا
فوبخ وزجر في غير مفصل كيف ومن شرط العالم الذي يامر بالمعروف
وينهى عن المنكر ان يكون عارفا بمواضع الخلاف والاجماع حتى لا ينكر ما رخص
فيه بعض العلماء ويقطع بما لا قاطع فيه فيدخل تحت انكار قوله تعالى
اتقولون على الله ما لا تعلمون وان يستعمل الرفق واللين كما بيناه في شرحنا
على الدر المختار لقوله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى امر تعالى
باستعمال اللين مع فرعون اطغى الطغات في ارتكاب المنكرات وهو دعوى

الربوبية

الربوبية فمن استعمل الغلظة والفظاظة في انكار امر مختلف فيه فقد خرج عن
مقتضى الشرع من كل وجه وفاته الادب الالهي من كل وجه والله يقول
الحق وهو يهدي السبيل اه المراد منه اقول معتمد بحمده معتصما به
متوكلا عليه ما زعمه هذا المفتي من ان جماعة من علماء المالكية ذهبوا
الى اباحة سماع الاوتار تقول عليهم باطل فقد ذكر الامام ابو العباس احمد
القرطبي ان القول بالاباحة لا يعرفه الا ابراهيم بن سعد والعنبري ونص
المراد من رسالته كشف القناع في احكام السماع اعلم ان ما يقال عليه
غناء على ضربين احدهما ضرب جرت به عادة الناس باستعماله عند
محاولتهم اعمالهم وحملهم اثقالهم وقطع مفاوز اسفارهم يسلون بذلك
نفوسهم وينشطون به على مشقات اعمالهم وليتعينون بذلك على
مشاق اشغالهم كحداء العرب بابلهم وغناء النساء للتسكيت صغارهن
ولعب الجوار بالعبهن يوم العيد وما شاكل ذلك فهذا النحو اذا سلم
المغنى به عن ذكر الفواحش والمحرمات كوصف الخمر والقينات فلا شك
في جوازه وربما يندب اليه اذا حصل منه ما ينشط على اعمال البر ويرغب
في تحصيل الخير كالحداء في الحج والغزو الى ان قال والضرب الثاني يستعمله
المغنيون العارفون بصنعة الغناء المختارون لما رق من غزل الشعر المجون
له بالتلحينات الانيقة المقطعون له عن النغمات التي تهيج النفوس وتفريها
كحمات اللوعس فهذا هو الغناء المختلف فيه على اقوال ثلاثة احدها
انه محرم وهو مذهب مالك قال ابو اسحاق الطباع سالت مالكا عما
يترخص فيه اهل المدينة من الغناء فقال انما يفعله عندنا الفساق وقال
اذا اشترى جارية فوجدها مغنية كان له ردها بالعيب وهو مذهب سائر
اهل المدينة في الغناء الا ابراهيم بن سعد وحده فانه كان لا يرى بالغناء باسا
والى تحريم ذلك ذهب ابو حنيفة وسائر اهل الكوفة وابراهيم النخعي والشعبي
وحماد وسفيان الثوري وغيرهم لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الحارث
المحاسبي الغناء حرام كالميتة الى ان قال القول الثالث الاباحة وهو المروي
عن ابراهيم بن سعد والعنبري وهما شاذان ولا يلتفت اليهما القول صلى
الله عليه وسلم عليكم بالسواد الاعظم ومن شذ شذ الى النار وقوله
صلى الله عليه وسلم ان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين ابعد ولان
العنبري مبتدع في اعتقاده وهو غير مرضي في علمه وابراهيم بن سعد ليس

آخر الفتيا